



الجمهورية التركية
المحكمة الدستورية
بيان صحفي

٢٠١٨/١٠/٢٦

BB 63/18

تم انتهاك الحق في القرار المعلل وذلك بسبب عدم تقييم الأدلة التي قد تغير نتيجة المحاكمة في القضية الجنائية

قرر المجلس العام للمحكمة الدستورية في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٩ بأن يلماز شليك في طلبه المقدم (ب/ رقم ١٣١١٧/٢٠١٤) بأنه تم انتهاك حق القرار المبرر بحسب المادة ٣٦ في الدستور والتي تتضمن ضمان حق المحاكمة العادلة.

الحوادث

تم رفع دعوى الحق العام بناءً على قيام المدعي العام للجمهورية طلب إدانة مقدم الطلب في عام ٢٠٠٨ بتهمة انتسابه لمنظمة إرهابية مسلحة (حزب التحرير) وقيامه بالدعاية لمنظمة إرهابية.

وقد بين مقدم الطلب، في دفاعه، بأن حزب التحرير ليس مسلحاً وليس منظمة إرهابية وأن هدفه استئناف الخلافة في البلاد الإسلامية. وأفاد مقدم الطلب بأنه يحاول أن ينشر أفكاره وخاصة عن طريق الإعلام دون استعمال العنف.

وكانت المحكمة (محكمة الجنايات) قد قضت بإدانة مقدم الطلب بتهمة الانتساب إلى منظمة إرهابية والقيام بالدعاية إليها.

وفي التمييز (الاستئناف) صادقت محكمة النقض قرار المحكمة في تهمة انتسابه لمنظمة إرهابية، ونقضت الحكم في اتهامه بالقيام بالدعاية لمنظمة إرهابية، وبناء على القرار قام مقدم الطلب بتقديم الطلب بشكل فردي.

كان الحق العام بناءً على طلب المدعي العام الجمهوري في عام ٢٠٠٩ قام برفع الدعوى، لإدانة مقدم الطلب بتهمة تأسيس منظمة إرهابية أو قيادتها. وقررت المحكمة إدانة مقدم الطلب بتهمة الانتساب إلى منظمة إرهابية. وصادقت محكمة النقض في التمييز القرار، فقام مقدم الطلب بتقديم الطلب بشكل فردي.

وقد تم دمج الطلبيين المنفردين لمقدم الطلب لأن مواصفات الموضوعين متطابقة.

الادعاءات

تقدم مقدم الطلب بدعوى انتهاك حقه في محاكمة عادلة، وعدم النظر إلى طلبه ووجهات نظره، في قضية إدانته لكونه عضواً في حزب التحرير وأن المؤسسة المذكورة لا تعد منظمة إرهابية لأنها لا تؤيد العنف.

تقييم المحكمة

وظيفة المحكمة الدستورية: هو التحقق من القيام بتقييم أو عدم تقييم ما تقدم به مقدم الطلب من أدلة عرضها لدى محاكم البداية بأنها يمكن أن تغير نتيجة القضية، ضمن مقاييس المحاكم المعقولة.

عندما يكون الموضوع عن المنظمات الإرهابية فيجب أولاً تقييمها، من حيث قيامها بأعمال العنف أو عدم قيامها أثناء الوصول إلى أهدافها وليس النظر إلى أفكار المنظمة. وتطلب المحكمة الدستورية من محاكم الدرجة (البداية) أن تقيم وجود منظمة إرهابية أو علاقة المتهمين بالمنظمة بشكل مقنع.

ادعى مقدم الطلب بأنه لم يتم في المحاكم مناقشة كون حزب التحرير منظمة مسلحة أو منظمة إرهابية أو عدم كونها. مؤكداً بأن المنظمة لا تؤيد أيّاً من أعمال العنف وأن الأفكار التي تنتبها لا تشكل جريمة.

واكتفت المحكمة ومحكمة النقض في قراراتها بإقرار أن حزب التحرير منظمة إرهابية. ولم يكن هناك أي تقييم أثناء دفاع مقدم الطلب.

وقد تبين من التقارير الأمنية ومنذ أول عملية ضد المنظمة في الفترة ما بين عام ١٩٦٧ وحتى آخر تقرير تم تقديمه إلى المحكمة الدستورية سنة ٢٠١٦. أن المنظمة لم تشارك في أية أعمال مسلحة. وفي كافة التحقيقات والملاحظات ضد المنظمة كانت تنسب إليها: القيام بالدعاية للمنظمة، ومحاولة ضم عاملين للمنظمة، ونشر وتوزيع المنشورات التنظيمية، والنشر باسم المنظمة عبر الإنترنت، وتنظيم اجتماعات حزبية.

ولدى النظر إلى مفهوم الإرهاب والإرهابية في الوثائق الدولية وفي القانون المقارن، وفي المبادئ، وفي قرارات محكمة النقض المنصوص عليها، ولدى التدقيق في مفهوم - السياسة المتضمنة الجبر أو العنف فإن قرارات محاكم الدرجة (البداية) لم توضح سبباً لجعل منظمة حزب التحرير منظمة إرهابية.

وقد عرضت تقارير مهمة وشاملة حول تأسيس وهيكلية حزب التحرير وفعالياته حول العالم على المحاكم. ولكن الملاحظات المحدثة في ملفات الدعاوي الموجودة في المديرية العامة للأمن حول حزب التحرير، أوضحت بأنه لم يلاحظ أية أفكار تحريضية، أو تدعو للعنف أو الإكراه في المنشورات التابعة للحزب أو أي سلوك يعتبر جريمة مخالفة للقانون.

ولدى النظر إلى تلك النقاط فإن المحاكم بالرغم من ذلك لم تقم بالتدقيق في كون حزب التحرير منظمة أو لا، وإن كانت نشاطاتها تعد جريمة أخرى أم لا. حسب مفهوم القانون رقم ٥٢٣٧. بالإضافة إلى أنه في هذا الطلب الحالي، لم تراعى محكمة النقض أثناء قراراتها التعديلات الطارئة على القانون رقم ٣٧١٣.

وباعتبار لزوم حق القرار المبرر فإن طلب مقدم الطلب التدقيق في التقييم القانوني الذي عرضه في محاكم الدرجة هو أحد الحقوق في المحاكمة العادلة.

وتبين في القضية المذكورة، فإن ما عرضه مقدم الطلب من الأدلة والتي يحتمل أن تغير نتيجة المحاكمة لم يتم تدقيقها وتقييمها كما يجب. لذلك فقد تم انتهاك حق القرار المبرر لمقدم الطلب.

وقد قضت المحكمة الدستورية ومن خلال المبررات الموضحة بأنه تم انتهاك قرار الحق المبرر حسب المادة ٣٦ في الدستور والتي تحوي ضمان حق المحاكمة العادلة.

هذا البيان الصحفي تم تجهيزه من قبل السكرتارية العامة من أجل إطلاع الرأي العام وهو غير ملزم

رابط النسخة الأصلية من القرار:

<http://www.anayasa.gov.tr/icsayfalar/basin/kararlarailiskinbasinduyurulari/bireyselbasvuru/detay/212.html>